

اقتراح قانون

اضافة فترة ثالثة الى نص المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية تاريخ
٢٠٠١/٨/٢

والمعدل بالقانون ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦

المادة الاولى : تضاف فقرة ثالثة الى نص المادة ٣٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المعدل بالقانون ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وهي الفقرة التالية : وقضاة الشرع والمنقاعدين منهم في منصب الشرف.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور صدوره.

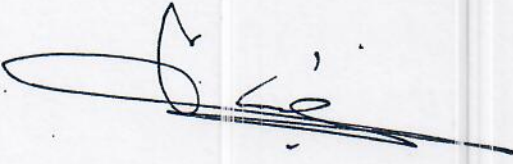
1
مجلس
مجلس
مجلس

نص المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المطلوب تعديلها .

المادة ٣٥١ : تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم أحكام المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٠ ضمناً من هذا القانون .
تطبق جميع هذه الأحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف .

لتصبح بعد التعديل

المادة ٣٥١ : تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم أحكام المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٠ ضمناً من هذا القانون .
تطبق جميع هذه الأحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف ، كما تطبق أيضاً على قضاة الشرع والمتقاعدين منهم في منصب الشرف .



الأسباب الموجبة

أولاً: ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة من أجل تأمين إستقلال القضاء عموماً والشرعي خصوصاً، و أي إنتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة العشرين من الدستور.

ثانياً: يشكل القضاء الشرعي السني و الجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢.

ثالثاً: إن المادة رقم ٤٥٥ من قانون المحاكم الشرعية المعدلة بموجب القانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤، نصت على أن يستفيد قضاة المحاكم الشرعية السنية و الجعفرية من جميع التعويضات و الإضافات على الرواتب التي تقرر لسائر القضاة العدليين، بما يدل على أن المشترك تعامل مع الجميع على قدم المساواة.

رابعاً: إن أي نقل أو صرف أو إحالة على المجلس التأديبي لا تتم إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى وهو مانصت عليه المادة ٤٥٩ من قانون المحاكم الشرعية.

خامساً: إن القاضي الشرعي متفرغ كلياً للقضاء الأمر الذي فرضه عليه منطوق المادة ٤٥٨ من قانون المحاكم الشرعية التي تنص على التالي: لا تجمع وظيفة القضاء الشرعي مع أي وظيفة إنتخابية أو وظيفة مأجورة عامة أو خاصة أو أية مهنة أخرى.

سادساً: إن رئيس مجلس الوزراء بصفته أعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية وهو الذي ترتبط به شؤون القضاة و موظفي المحاكم الشرعية، و الذي خوله القانون ممارسة حق الوصاية كوزير مختص من خلال اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بهؤلاء، بيد أنه ومع كل هذا فإنه يستلزم لصحة عمله أن يكون هناك موافقة مسبقة من مجلس القضاء الشرعي الأعلى (لطفاً مراجعة المواد ٤٤٧ و ٤٥٣ و ٤٥٩ من قانون المحاكم الشرعية).

سابعاً: إن التفسير الخاطئ للمادة المطلوب تعديلها من قبل بعض قضاة المحاكم الجزائية أوجب ضبابية لا بد من إزالتها بالشكل الحاسم.

ثامناً: وإختصاراً لما تقدم فإن المطلوب هو المساواة التامة في الحقوق والواجبات لسائر القضاة اللبنانيين.